وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي ع م فاعترض
عليه الزيلعي بان ظاهر قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى
لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي ع م وهذا
الاعتراض كان ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من شانه ان ياتم ويجعل
قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى
لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ اية ترغيب او ترهيب
او لا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي ع م بل يستمع وينصت
لكن غيرت العبارة فقلت كذا لخطبة لهم لئلا يرد من اول الامر والبعيد
عن الخطبة كالقريب في وجوب الاستماع والانصات الجماعة سنة مؤكدة
وقيل فرض للرجال وسيأتي ان جماعة النساء مكروهة ولا يتكرر الجماعة
مسجد محلة باذان واقامة يعني اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان
فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارهما بهما لو كان مسجد
الطريق يباح تكرارهما ولو كرراه بدونهما جاز الا اذا صلى بهما اي باذان
واقامة فيه اولا غير اهله لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم او صلى بهما اولا
اهله لكن بمحافة الاذان لان بمحافتهم يكون عذرا لباقيهم والاحق بالامامة
بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن
من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره
فالاقراء اي تساووا في العلم فالاحق بها اكثرهم قرانا وتجويد القرأة لا تتركن
من الصلوة فالاورع اي تساووا فيه فالاحق بها اشدهم خوفا من الله تعالى
واجتنابا عن الشبهات قال م من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي فالاسن اي تساووا فيه فالاحق بها اكثرهم سنا لما روي ان النبي ع م
قال لابي ابي مليكة ليؤمكما اكثركما سنا فالاحسن خلقا اي تساووا فيه
فالاحق بها احسنهم معاشرة بالناس فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة
بالليل لما روي انه ع م قال اكثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فالاشرف
نسبا فالاحظ قوما لان هذه الصفات تكثر الجماعة وان استووا يقرع
ولغيار اي القوم كذا في معراج الدراية وكره امامة عبد لانه لا يتفرغ
للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او

عجميا لان الغالب عليه الجهل وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه واعمى لانه
لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب
الوضوء غالبا ومبتدع اي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا اكفر
به لم يجز صلوته اصلا وولد زنا اي ليس له اب يؤدي فيغلب عليه الجهل
وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله ع م صلوا خلف كل بر وفاجر وكره جماعة
النساء وحدهن اذ يلزم من احد المحظورين قيام الامام وسط الصف
وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن ولو فعلن لم يتقدم
الامام بل تقف وسطهن اذ بعض الشراح ون من بعض كالعادة جمع عار
فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم وكره حضور اشابة كل جماعة في الصلوة
الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة ويحضرن اي الظهر والعصر
والجمعة لا العفيفة يجتمعون في اوقاتها وفرط سبقهم قد يحملهم على
رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون
والجنابة منتشرة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره في الكافي الفتوى
اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ويقف الواحد عن يمينه
اي يمين الامام لانه ع م صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ولا يتاخر عن
الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان
كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع
الوقوف لا لمكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء فيهما في
الاصح لمخافة السنة ويقف الاثنان خلفه لانه ع م فعل كذلك ويقتدي
متوضي بمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر
بقدر الحاجة ويقتدي غاسل عاسح لان الخف مانع سراية الحدث الى
القدم وماحل بالخفين يزيله المسح وقائم بقاعد لانه ع م صلى اخر صلوته
قاعدا والقوم خلفه قيام وعوم بموم لاستوائهما في الحال الا ان يوحي المؤتم
قاعدا والامام مضطجعا ومتنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل
الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومتنفل لا لاستوائهما
في الحال ومخالف بمخالف يعني حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين
فاقتدى احدهما بالاخر فمن كما اقتدى المتنفل بالمنفل وحالف نذر يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)